ويظهرها المتظاهر المذكور حيث لم يخف منه فتنة او مفسدة لعله يتوب وفي بعض النسخ فاسق متظاهر ظاهر وتستحب سجود الشكر في قراءة آية ص في غير الصلاة للاتباع وشكرا على قبول توبة داود صلى الله على نبينا وعليه
وهي احسن او روية مبتلى ببلية في نحو بدنه او عقله للاتباع ويسرها لئلا يتأذى باظهارها نعم ان كان غير معذور وتحرم فيها فان سجد فيها لها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وان كان تابعا لامامه الذي قرأها فيها
معذور كمقطوع في سرقة ومجلود في زنا ولم تعلم توبته اظهرها له وكره به من ذكر سماع صوته

قوله وصلاة ركعتين الخ فتلخص ان الشم في المسائل الثلاث انه اراد ظاهر الخ يعني ان في بعض النسخ بدل قوله ولروية فاسق متظاهر ويظهرها للمتظاهر ما نصه ولروية فاسق متظاهر ظاهرا ووجه الاحسنية ان هذه اخص من الاولى وان النص في الاولى شبه تناف اذ قوله لروية فاسق متظاهر يفيد عدم طلب السجود لروية غير الفاسق المتجاهر مع اخفاء السجود ويظهرها الخ يفيد ان المختص بالمتظاهر انما هو اظهارها فقط والنص فيها شبه تكرار باقامة الظاهر مقام الضمير والاولى حقه ان يقول ويظهرها له فان ضمير له يرجع على المتظاهر كما لا يخفى قال الحلبي في حواشي المنهج والاظهار للفاسق المذكور ولغيره ان يقول في سجوده جهرا الحمد لله الذي انعم علي بكذا ودفع عني كذا وعافاني مما ابتلى به فلانا الخ لكن ظاهر كلام الايعاب يخالفه حيث قال ولس من الاظهار السجود بحضرة الاعمى الا ان علم به ان فظاهره الاكتفاء بالعلم وان لم يجهر بما ذكر ويمكن ان يكون المراد العلم بان السجود من اجله وذلك في العامي يتوقف على الجهر به فحرره وفي التحفة ويظهرها لذي الهجوم نعمة واندفاع نقمة ما لم يكن بحضرة من يتضرر بذلك وذكر قبل ذلك في التحفة ايضا الا ان يخلو من ثروة او جاه او ولد بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال الا انكسر قلبه الخ قوله او روية مبتلى المراد بروية سماع صوته ولا يلزم تكرار السجود الى ما لا نهاية له فيمن هو ساكن بازائه مثلا لان الامام به كذلك الا اذا لم يحل ثم منه تقدم ويسن لمن راى مبتليا ان يقول سرا بحيث لا يسمع المبتلى الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير

صح

ممن خلق تفضيلا رواه الترمذي وحسنه وشرط ان من قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء دائما ما عاش قال ابن العماد ويسن لمن رآه المبتلى ان يغض بصره للخبر فيه في مسند احمد وفي التحفة انما يسجد لروية المبتلى السليم من بلائه وان كان مبتلى ببلاء آخر فيما يظهر قوله وشكرا على قبول الخ قالوا في التحفة والنهاية وشرح المحرر استفيد منه انه ينوي الشكر بها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة اي ولاجل هذا لم تنطبق تماما على سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره فهي متوسطة بين سجدة محض التلاوة ومحض الشكر الخ فعلم منه انه يكفيه ان ينوي بها الشكر وصح قال القليوبي في حواشي المحلي قوله على قبول توبته اي نفع لذلك وان لم يلاحظه او لم يعرفه الخ نعم الاولى ان ينوي الشكر على قبول توبة داود واما ان نوى بها سجدة التلاوة فانها لا تصح كما صرح بذلك الحلبي وكلام غيره يفيده الا على وجه ضعيف في المذهب انها سجدة تلاوة قوله داود قال الدريني في طهارة القلوب والخضوع لعلام الغيوب داود عليه السلام نظر الى امرأة جاره اول النظرة ثم غض طرفه ولا اثم في ذلك ثم اشتهى ان تكون زوجته بالحلال فخرج زوجها في الغزو فقتل من غير ان يتسبب داود في قتله بشيء هذا اعظم ما ورد في قصته وما زاد على هذا فباطل الخ ما قاله ورأيت في العهود المحمدية للشعراني ما نصه في الحديث كانت خطيئة اخي داود النظر اي بسبب النظر وذلك انه نظر بعين قلبه الى غير الله بغير اذنه او انه رفع رأسه بغير صالح نية تقدمت اذ الاكابر مكلفون بان لا تقع منهم حركة ولا سكون الا لعلة بتحرير

فاحفظه ولا تغتر بما نقله الحلبي هنا اهـ ك

Copyright © King Saud University